

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م٢، م٤، م٦، م٨)

بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٢٤٢٠٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد عبد الحميد غالب عبد الله الشرقاوى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين
على الأراضي المملوكة تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير
الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك
الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم
بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقود التخصيص المبرمة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيد/ محمد عبد الحميد غالب عبد الله الشرقاوى لقطع الأراضي
أرقام (٢م، ٤م، ٦م، ٨م) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م لكل منهم والواقعة
جميعهم بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل
عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى ملحق العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
والسيد/ محمد عبد الحميد غالب عبد الله الشرقاوى بضم قطع الأراضي أرقام (٢م، ٤م،
٦م، ٨م) لتصبح قطعة واحدة بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٤٢٠٠٠ م والواقعة بالحوض
رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن المخصص له قطعة الأرض السوارى
إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٦٠٤) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ لاستصدار القرار
باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم من مالك قطعة الأرض والمعتمد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ ؛
وعلى كتاب المفوض من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع
التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٣٦٠) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ المرفق به اللوحات
النهائية للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات
برقم (٤٧٣٥٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة
والاعتماد والإفادة بكامل موقف أرض المشروع ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
واستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواردة برقم
(٤١٠٦٤٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة
من السيد/ محمد عبد الحميد غالب عبد الله الشرقاوي باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة
الأرض رقم (م ٢، م ٤، م ٦، م ٨) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٢٤٢٠٠٠م^٢ الواقعة
بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل
عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته
التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر
بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع
التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار
الوزاري المعروف ؛

قـــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م٢، م٤، م٦، م٨) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٢٤٢٠٠٠م (لثنان وأربعون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد عبد الحميد غالب عبد الله الشرقاوى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقود المبرمة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ ، وملحقها المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالتعهد المقدم منه بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى المرفق

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢م، ٤م، ٦م، ٨م)

بمساحة ٢٤٢٠٠٠ م^٢ بما يعادل ١٠ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد عبد الحميد غالب عبد الله الشرقاوى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقدات المبرمة بين الهيئة وسيادته والمنتبهة

بملحق عقد الضم المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٤٢٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ١٠ أفدنة .

مكونات المشروع :

١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٢٠٢٧٣ م^٢ أى ما يعادل ٤,٨٣ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٢٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٦٢٧٣ م^٢ وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٢٧ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٩٩٦٩ م^٢ أى ما يعادل ٢,٣٧ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٧٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥٥٥٢ م^٢ أى ما يعادل ١,٣٢ فدان وتمثل نسبة (١٣,٢٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٦١٧٩ م^٢ أى ما يعادل ١,٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٠٢٧٣م أى ما يعادل ٤,٨٣ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٢٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٠٢٧٣م وتمثل نسبة (١٤,٩٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٩٤٠	٢٢٠	٢٣,٤%	فيلات شبه متصلة	٢	أرض + أول
٢	٧٥٠	٢١٠	٢٨%	فيلات شبه متصلة	٢	
٣	٧٥٠	٢١٠	٢٨%	فيلات شبه متصلة	٢	
٤	٧٥٠	٢١٠	٢٨%	فيلات شبه متصلة	٢	
٥	٧٥٠	٢١٠	٢٨%	فيلات شبه متصلة	٢	
٦	٧٥٠	٢١٠	٢٨%	فيلات شبه متصلة	٢	
٧	٥٦٨	٢٠٠	٣٥,٢١%	فيلات شبه متصلة	٢	
٨	٤٩٥	٢٠٠	٤٠%	فيلات شبه متصلة	٢	
٩	٥٠٠	٢٠٠	٤٠%	فيلات شبه متصلة	٢	
١٠	٥٣٦	٢٠٠	٣٧,٣١%	فيلات شبه متصلة	٢	
١١	٥٢٦	٢٠٠	٣٨,٠٢%	فيلات شبه متصلة	٢	
١٢	٥٢٣	٢٠٠	٣٨,٢٤%	فيلات شبه متصلة	٢	
١٣	٥٤٦	٢٠٠	٣٦,٦٣%	فيلات شبه متصلة	٢	
١٤	٥٦٤	٢٠٠	٣٥,٤٦%	فيلات شبه متصلة	٢	
١٥	٥٤٨	٢٠٠	٣٦,٥%	فيلات شبه متصلة	٢	
١٦	٥٦٣	٢٠٠	٣٥,٥٢%	فيلات شبه متصلة	٢	
١٧	٥٩٤	٢٠٠	٣٣,٦%	فيلات شبه متصلة	٢	
١٨	٦٣٣	٢٠٠	٣١,٦%	فيلات شبه متصلة	٢	
١٩	٥٧٢	٢٠٠	٣٤,٩٧%	فيلات شبه متصلة	٢	
٢٠	٦٥٣	٢٠٠	٣٠,٦%	فيلات شبه متصلة	٢	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
٢١	٥٤٢	١٠٠	١٨,٤٥%	فيلا منفصلة	١	
٢٢	١٦٤٧	٣٠٠	١٨,٢١%	فيلا متصلة	٣	
٢٣	٧١٠	١٠١	١٤,٢٣%	فيلا منفصلة	١	
٢٤	٦١٥	١٠٢	١٦,٥٩%	فيلا منفصلة	١	
٢٥	٧٥٥	٣٠٠	٣٩,٧٤%	فيلا متصلة	٣	
٢٦	١٤٥٠	٥٦٠	٣٨,٦%	فيلا متصلة	٧	
٢٧	١٤٦٩	٥٦٠	٣٨,١٢%	فيلا متصلة	٧	
٢٨	٥٧٤	١٨٠	٣١,٣٦%	فيلات شبه متصلة	٢	
الإجمالي	٢٠٢٧٣	٦٢٧٣			٦٥	

الاستراتيجيات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمن) .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٠%) للفيلات المنفصلة و(٤٥%) للفيلات المتصلة والشبه متصلة ، وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر يعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) الردود بقطع الأراضي السكنية الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفى حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصل الردود الجانبي ٢,٥م من جانب واحد فقط ، أو من الجانبين حال إقامة بدروم أو توفير أماكن انتظار سطحية داخل أرض المشروع .

(ز) يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع م ^٢	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	٦٢٧٣	١٤,٩٤٪
غرف أمن F.P	٢٧ (٣ غرف + ٢٩م ^٢ للغرفة)	٠,٠٦٪
الإجمالى	٦٣٠٠	١٥٪

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ محمد عبد الحميد غالب عبد الله على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)

